

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون  
البند ٢٠ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/63/L.18 و Add.1)]

١٩/٦٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام  
وحرية وديمقراطية وتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالحالة في أمريكا الوسطى، ولا سيما القرار  
٢٣٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٦ من القرار المذكور أعلاه، التي أحاطت فيها الجمعية  
العامة علما مع الارتياح باعتزام حكومة غواتيمالا بإنشاء لجنة للتحقيق في أنشطة الجماعات  
غير المشروعة وأجهزة الأمن السرية، وحث الأمين العام على مساندة تلك المبادرة بغية  
تنفيذها على وجه السرعة،وقد أطلعها الأمين العام من خلال تقاريره الدورية<sup>(١)</sup> على المفاوضات الطويلة التي  
تلت ذلك لتحديد طبيعة وخصائص اللجنة بما يتسق مع قواعد وسياسات الأمم المتحدة  
وكذلك قواعد وسياسات حكومة غواتيمالا التي تقتضي تصديق البرلمان،وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاق بين الأمم المتحدة ودولة غواتيمالا بشأن إنشاء  
لجنة دولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا وقع بالفعل في ١٢ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦<sup>(٢)</sup>، وأن الكونغرس الغواتيمالي قد صدق عليه في ١ آب/أغسطس  
٢٠٠٧، وبدأ نفاذه في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،وإذ تعلم أن الأمين العام قد أقدم، وفقا للأحكام الواردة في الاتفاق بشأن إنشاء  
اللجنة، على تعيين المفوض في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأن اللجنة شرعت، بعد فترة تنظيمية(١) انظر A/60/218، الفقرة ٣٢؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١  
(A/62/1)، الفقرة ٤٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١ (A/63/1)، الفقرة ٣٧.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١ (A/62/1)، الفقرة ٤٩.

مدتها ثلاثة أشهر، في تنفيذ ولايتها وفقا للقانون الغواتيمالي وأحكام اتفاقها التأسيسي، لدعم وتعزيز ومساعدة مؤسسات دولة غواتيمالا التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تمس حقوق الإنسان الأساسية لمواطنيها وسيادة القانون والمقاضاة بشأهما،

**وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة تضطلع بأنشطتها من خلال التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى من المجتمع الدولي وأن حكومة غواتيمالا وفرت مخصصات إضافية في الميزانية لمؤسسات الدولة لدعم الأعمال التي تضطلع بها بالتعاون مع اللجنة،**

**واقتناعا منها بأن الأمم المتحدة، عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاقها، تشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأن الدول الأعضاء تتعهد باتخاذ إجراءات بالتعاون مع المنظمة لإدراك ذلك المقصد،**

١ - **تحيط علما** بالرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام بشأن إنشاء اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا وحالتها الراهنة وأنشطتها، والدور الذي قامت به الأمم المتحدة في إيجادها<sup>(٣)</sup>؛

٢ - **تثني على** حكومة غواتيمالا لالتزامها بمحاربة الإفلات من العقاب والسعي إلى تعزيز المؤسسات التي تدعم سيادة القانون والدفاع عن حقوق الإنسان؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى التي تدعم اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، من خلال التبرعات، المالية منها والعينية، وتحثها على مواصلة دعمها؛

٤ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للأمين العام لتقديم المساعدة التي تتسم بالفعالية والكفاءة إلى اللجنة وهييب به أن يواصل ذلك حتى يتسنى للجنة أن تضطلع بولايتها بنجاح وأن تتصدى للتحديات التي تواجهها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن عمل اللجنة.

الجلسة العامة ٤٣

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨